العدة كان موليا بعد مدة الايلاء من وقت التزوج رجل الى من امراته بعد طلاقها تطليقة بائنة
لا يكون موليا رجل الى من امراته وبينه وبينها مسيرة اربعة اشهر او اكثر او هو مريض لا يقدر على
الجماع كان فيه باللسان عندنا يقول فئت اليها فان قال بلسانه ثم برا في الاربعة الاشهر بطل ذلك الفي
ولا يكون فيه الا بالجماع وان كان المولي محبوسا بحق لا يعتبر الفي باللسان وان كان محبوسا بظلم
جاز ان يكون فيه باللسان ويكون بمنزلة الغايب والمريض ولو فا المريض بقلبه لا بلسانه لا يصح
المولي اذا جامع امراته فيما دون الفرج لم يكن ذلك فيا فصل في الفرقة بين الزوجين
احدهما صاحبه وما لكن رجل اشتري امراته او شيا منها بطل النكاح فان طلقها قبل ان تمضي
بنقضي فيها العدة لا يقع طلاقه لان الطلاق لا يقع الا في النكاح او في عدة النكاح والمملوكة على المراة
بملك اليمين ثم لم يكن عليها العدة لا لحق المولى ولا لحق الزوج ولو اعتقها بعد ما اشتراها ثم طلقها في
مدة تنقضي فيها العدة يقع طلاقه عليها في قول محمد وابي يوسف الاول رجع ابو يوسف عن هذا وقال لا
وهو قول زفر وعليه الفتوي رجل قال لامراته الامة انت طالق للسنة ثم اشتراها فجاء وقت السنة
لا يقع الطلاق وكذا لو الى فيها ثم اشتراها فانقضت مدة الايلا وكذا لو علق طلاقها بشرط ثم وجد الشرط
بعد ما ملكها لا يقع الطلاق وان اعتقها بعد ما اشتراها ثم جا وقت السنة او انقضت مدة الايلا
او وجد الشرط يقع الطلاق في قول محمد وفي قياس قول ابي يوسف لا يقع وعليه الفتوي حرة تحت
زوجها او شيا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا يطلق في قول
ابي يوسف الاخر ويطلق في قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله ولو قال العبد لامراته الحرة
انت طالق للسنة ثم ملكت زوجها فجا وقت السنة يقع عليها الطلاق لان الحرة لا ...
فيظهر وجوب العدة عليها فيكون محلا للطلاق بخلاف الفصل الاول منكوحة ارتدت والعياذ بالله
حكي عن ابي نصر وابي القاسم الصفار وابيهما قالا لا يقع الفرقة بينهما حتى لا يصل الى مقصودها
مقصودها الفرقة وفي الروايات الظاهرة يقع الفرقة وتحبس المراة حتى تسلم وتجدد النكاح
سدا لهذا الباب عليها رجل علق طلاق امراته بدخول الدار ثم ارتد ولحق بدار
الحرب فدخلت الدار لا يقع الطلاق عليها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو الى منها ولحق بدار
الحرب ثم انقضت مدة الايلا لا يقع الطلاق ولو طلقها بعد اللحاق بدار الحرب لا يقع الطلاق
عاد الى دار الاسلام مسلما وهي في العدة وطلقها بعد ما خرج من دار الحرب لا يقع الطلاق
في قول ابي يوسف الاخر ويقع في قوله الاول وهو قول محمد والمرتدة اذا ارتدت والعياذ بالله
بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه لسقوط العدة عنها باللحوق بدار الحرب وفي قول صاحبيه يقع الطلاق
وانما لا يقع قبل العود الى دار الاسلام لاختلاف الدارين الصغيرة المسلمة اذا كانت ...
ارتد ابواها عن الاسلام لم تبن من زوجها فان لحقا بها بدار الحرب بانت وان ارتدا ...
بها بدار الحرب وامها ماتت في دار الاسلام مسلمة او مرتدة لم تبن الصغيرة من زوجها
صغيرة تحت مسلم تمجس ابوها وامها نصرانية فماتت او هي حية لم تبن الصغيرة ...
ولو تمجس الابوان بانت من زوجها وان لم يلحقا بها بدار الحرب مسلمة بالغة تحت مسلم ...
معتوهة فارتد الابوان ولحقا بها بدار الحرب لم تبن من زوجها مسلم تزوج نصرانية صغيرة

ابوان

ابوان نصرانيان ملكت الصغيرة وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من الاديان ولا تصف بانت من زوجها
وكذا الصغيرة المسلمة باسلام الابوين اذا بلغت وهي لا تعرف الاسلام ولا تصف بانت من زوجها كما
ارتدت ولهذا قالوا الاختيار للاتقيا والصلحا استيصاف المراة وهو حسن لكن ينبغي ان يكون ثمة استيصاف
على وجه الاستفهام تيسيرا للوصف عليها فان قالت انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف ولا اصف
بانت من زوجها لانها تاركة ركن الاسلام وهو الاقرار باللسان عند الحاجة بغير عذر فيكون
مرتدة وان قالت انا اعقل الاسلام ولا اقدر على الوصف اختلفوا فيه قال بعضهم بانت من زوجها
لان الجهل ليس بعذر وقال بعضهم لا تبين لان ردة السكران لا يصح استحسانا مع ان سببها معصية
باشرها اختيارا فلان لا يعتبر ردة هذه كان اولى الصبي الذي يعقل ارتداده يصح ويوجب
الفرقة في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا ارتداد الصبية التي تعقل اذا بلغ الصبي عاقلا وهو
لا يصف الاسلام يكون مرتدا الا انه لا يقتل كالمكره على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد يصح ردته ولا
يقتل صبي نصراني زوجه ابوه نصرانية فاسلمت المراة لا تفرق القاضي بينهما حتى يعقل الصبي الاسلام
فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فان ابى فرق القاضي بينهما كما لو كان بالغا يعرض الاسلام عليه فان ابى
فرق بينهما زوجان مسلمان ارتدا معا لم يقع الفرقة بينهما استحسانا حتى لو اسلما كان النكاح قائما
بينهما الذمي اذا انتقل من دين الى دين لا يتعرض له وقال الشافعي رحمه الله يومر ان يسلم او يعود الى
الاول فان لم يفعل حتى مضت ثلاثة حيض ... امراته حربية خرجت الينا مسلمة وتركت زوجها الكافر
في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما وكذا لو خرج الحربي الينا مسلما وترك امراته كافرة في دار الحرب
الا ان خرجت مسلمة مراغمة لا عدة عليها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه تجب عليها العدة وكذا
لو خرج احدهما ذميا يقع الفرقة وان خرج احدهما مستامنا لا يقع الفرقة وان خرجا مستامنين فاسلمت
المراة في رواية هي امراته حتى تحيض ثلاث حيض وفي رواية يعرض الاسلام على الزوج فان ابى
فرق بينهما وان لم يعرض الامام الاسلام عليه لا يقع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض اذا اسلم احد
الزوجين في دار الحرب يتوقف الفرقة بينهما على مضي ثلاث حيض ذمية اسلمت في دار الاسلام
يعرض على زوجها فان اسلم والا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله
عنهما وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا وان اسلم الزوج وامراته حربية او مجوسية يعرض الاسلام
عليها فان اسلمت والا فرق بينهما ولا يكون طلاقا وان كانت كما سبق بقي النكاح بينهما على حاله
وردة احد الزوجين لا يكون طلاقا وقال محمد ردة الزوج طلاق قياسا على ابا الزوج

فصل في اللعان اللعان لا يجري الا بين الزوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين غير
محدودين في قذف لان اللعان عندنا شهادات موكدات بالايمان فلا يجري اذا لم يكونا من اهل
الشهادة او لم يكن احدهما من اهل الشهادة او لم يكن احدهما من اهل الشهادة وتراعى اهلية
الشهادة تراعي العفة والاحصان في جانب المراة ويجري اللعان بين الفاسقين والاعميين لانهما
من اهل الشهادة ينعقد النكاح بحضرتهما وسبب اللعان قذف الزوج زوجته قذفا يوجب الحد في الاجانب
واذا عقد السبب وامتنع اللعان لمعنى من قبل المراة بان كان الزوج حرا عاقلا مسلما بالغا غير محدود
في قذف والمراة امة او كافرة او صغيرة او مجنونة او خرسا او غير عفيفة او موطوءة بشبهة
لا يجري اللعان ولا يجب حد القذف على الرجل وان امتنع اللعان لمعنى من قبل المراة بان كان الزوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)